3004- الوقف الذري في ميزان إسلامي وتطبيقه على توريث أراضي العادات (TANAH ADAT)

MUHAMMAD IQWAN BIN AHMAD ZAIDI
Faculty of Syariah and Law
Universiti Sains Islam Malaysia (USIM)
muhammadiqwan391@raudah.usim.edu.my

ZAHARI MAHAD MUSA
Faculty of Syariah and Law
Universiti Sains Islam Malaysia (USIM)
zahari@usim.edu.my

الملخص

نظام الوقف هو أحد خصائص الإسلام الذي يحقق مبدأ التكافل والتعاون الاجتماعي بين المجتمع الإسلامي. تكمن الحكمة من مشروعيته في تحقيق التوازن بين أفراد المجتمع وتوفير المورد المالي على وجه الدوام وذلك باستمرار المال المحبوس في الإنفاق في أوجه الخير حتى بعد الوفاة. والوقف الذري نوع من أنواعه يخص الأهل والأقارب بانتفاع المال. وإحدى الأمثلة التطبيقية لهذا النوع من الوقف في ماليزيا هي توريث أراضي العادات الممارس بولاية نيجري سمبيلان. تم إجراء هذا التوريث بطريقة خاصة غير التي في الحكم الميراث الإسلامي وجعل العلماء الذين يجيزونه بتكييفه على الوقف الذري. وبناء على ذلك، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مدى توافق مفهوم الوقف الذري على توريث أراضي العادات حتى يحصل شرعيته باستخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يتم من دراسات نصية وبحث مكتبي. يتضح من الدراسة أن توريث أراضي العادات يتوافق مع مفهوم الوقف الذري ويجوز العمل به عند مذهب جمهور العلماء. تبرز هذه الدراسة في إيضاح الغموض حول فهم توريث أراضي العادات ومعالجة التصورات السلبية المنتشرة عنه.

مفتاح الكلمة: الوقف الذري، أراضي العادات، الميراث، عادات برباتيه، نيجري سمبيلان

The waqf system is one of the characteristics of Islam that shows the principle of solidarity and social cooperation among the Islamic community. The wisdom of its legitimacy lies in achieving balance between members of society and always providing financial resources by continuing to spend the property reserved for good causes even after death. The Waqf Zurri is a type of endowment that allows family and relatives to benefit from the money. One of the examples of this type of endowment in Malaysia is the inheritance of Tanah Adat in the state of Negeri Sembilan. This inheritance was carried out in a special way other than that in Islamic inheritance, and the scholars who permitted it adapted the practice on the concept of Waqf Zurri. Accordingly, this study aims to analyse the extent to which the concept of the Waqf Zurri is compatible with the inheritance of custom lands to obtain its legitimacy using the qualitative and descriptive approach that is carried out from textual studies and library research. The result shows that the inheritance of customary lands is compatible with the concept of the Waqf Zurri and is permissible according to the opinion of many Islamic scholars. This study will clarify the ambiguity around understanding the inheritance of customary lands and address the widespread negative perceptions about it.

Keyword: *Waqf Zurri, Tanah Adat, Adat Perpatih, Negeri Sembilan, Inheritance*

1. المقدمة

شرع الله الوقف في الإسلام كوسيلة لتطبيق مبدأ التكافل والتعاون الاجتماعي داخل الأمة الإسلامية، وبه يسد الفجوة بين المجتمع ويتحقق التوازن بينهم مع وجود المورد المالي على وجه الدوام بحيث يمكن للجمهور التمتع به، فلذلك ندب إليه

الإسلام، بل جعله قربة من القرب التي يتقرب بها إلى الله تعالى. والوقف لغة الحبس عن التصرف، وشرعا له عدة التعريفات وهي عند أبي حنيفة: حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير؛ وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه. أما عند الجمهور وهم الصاحبان وبرأيهما يفتى عند الحنفية، والشافعية والحنابلة في الأصح: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود تقربا إلى الله تعالى. وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيسا على حكم ملك الله تعالى، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه (وهبة الزحيلي، 2017).

وأصل مشروعية الوقف من الكتاب والسنة وعمل الصحابة. أما الكتاب فعموم الآيات التي تدعو إلى الإنفاق والصدقة والتحذير من البخل وشح النفس مثل قوله تعالى: (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٦ إِن تُقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا يُضَٰعِفۡهُ لَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ١٧) [التغابن:16-17]، وأما السنة ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: "أَصابَ عُمَرُ بخَيْبَرَ أرْضًا، فأتَى النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فقالَ: أصَبْتُ أرْضًا لَمْ أُصِبْ مالًا قَطُّ أنْفَسَ منه، فَكيفَ تَأْمُرُنِي بهِ؟ قالَ: إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أصْلَها وتَصَدَّقْتَ بها، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أنَّه لا يُباعُ أصْلُها ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ في الفُقَراءِ، والقُرْبَى والرِّقابِ وفي سَبيلِ اللَّهِ والضَّيْفِ وابْنِ السَّبِيلِ، لا جُناحَ علَى مَن ولِيَها أنْ يَأْكُلَ مِنْها بالمَعروفِ، أوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غيرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ"، وأما عمل الصحابة بما روي عن جابر رضي الله عنه: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا وقف، وانتشر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعا. (ابن قدامة، المغني 3/6)

وينقسم الوقف بحسب الجهة الأولى التي وقف عليها في الابتداء على نوعين: خيري، وأهلي أو ذري. أما الوقف الخيري: فهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية، ولو لمدة معينة، يكون بعدها وقفا على شخص معين أو أشخاص معينين. كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة، ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده. وأما الوقف الأهلي أو الذري: فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية (وهبة الزحيلي، 2017). ولا تفوت ماليزيا في جعل الوقف كأحد الأدوات المالية، وهي في الواقع تمتلك كمية ضخمة من أراضي الوقف تبلغ مساحتها 11091.82 فدانا، وولاية جوهور "Johor" هي من أكثر الولاية تمتلك أراضي الوقف ثم تليها ولاية ترنجانو "Terengganu"، ثم صباح "Sabah"، ثم قدح "Kedah" (Ismail et.al, 2013). كم من مراكز الدراسات والمدارس الإسلامية في ماليزيا تعتمد على الوقف (Syed Mohd Ghazali Wafa, 2010)، وكذلك المساجد والمشارع الخيرية العامة تعتمد على الوقف.

قد اشتهرت في نيجري سمبيلان "Negeri Sembilan" ممارسة توريث أراضي العادات "Tanah Adat". هذا التوريث أصله ينبثق من قانون عادات برباتيه "Adat Perpatih"، وهي في جذورها عادة مستمدة من ولاية مينانجكاباو "Minangkabau" في إندونيسيا (Mualimin Mochammad Sahid, 2018). عادات برباتيه تعتبر كنظام مجتمعي متكامل يشمل نظام الجنايات والمعاملات ونظام التوريث والعلاقة بين القبائل (Setiyawan Gunardi et.al, 2017)، تقوم على أساس القبلي، وعليه يتشكل النظام القيادي بين المجتمع والنظام المالي والملكية للممتلكات في المجتمع. ومن سمة توريث أراضي العادات أنه يخصّ المرأة لإرث الأرض دون الرجال ولا يأخذ كيفية تقسيم الميراث الإسلامي، فهي الأراضي الموروثة من جيل متقدم ترثها المرأة الوارثة من جهة الأم، معروفة بنظام "Matrilineal" (Yasmin Safian et.al, 2017).

وفي هذه النقطة قد نشأ الجدل والنقاش الطويل حول العلماء المعاصرين في شرعية هذا التوريث، لأنه في ظاهره يتصادم مع أحكام الميراث الإسلامي حتى يحتاج إلى التضبيط. فمن الحلول المقدَّمة من قِبَلِ العلماء الباحثين للخروج من ذلك الحرج الشرعي الموجود هو تكييفه على حكم الوقف الذري (Mualimin Mochammad Sahid, 2017). ولذلك فمن الواضح أن هذا التوريث يحتاج إلى التأكد من أنه يتماشى مع حكم الوقف الذري لأن هناك مخاوف بشأن شرعيته وبالإضافة قد تمّت ممارسته منذ أجيال بين أهل الولاية، بل هذا التوريث قد تمّ تقنينه في قانون ولاية نيجري سمبيلان على وجه التحديد لضمان تعزيز وضع أراضي العادات.

2. منهج الدراسة

يعتمد الباحث في هذه الدراسة بالمنهج النوعي. في هذه الدراسة سيتم جمع البيانات باستخدام أساليب غير المسح وذلك يتم من دراسات نصية وبحث مكتبي. يقوم الباحث في جمع البيانات بالرجوع إلى كتب الفقه والمقالات والبحوث العلمية حول موضوع البحث. ثم يقوم الباحث في تحليل البيانات باستخدام المنهج الوصفي وهو محاولة الوصول إلى المعرفة الدقيقة والتفصيلية لحكم الوقف الذري في الفقه الإسلامي ومفهوم توريث أراضي العادات بولاية نيجري سمبيلان قبل وضع الإجراءات المستقبلية الخاصة بهما، ويقوم باستخدام المنهج التحليلي للوصول إلى معرفة مدى التوافق بينهما.

3. الدراسات السابقة

عادات برباتيه تعتبر من أحد الموضوعات التي يتناولها الباحثون في دراستهم. لقد تم إجراء الأبحاث حولها بأشكال مختلفة بما في ذلك الرسائل العلمية والمقالات العلمية والكتب والبحوث من خلال منح المشاريع. ومع ذلك، تلك الدراسات كلها لن يتم التطرق إليها بالتفصيل هنا، ولكن سيتم تناول أبرز الدراسات السابقة التي تناولت موضوع توريث أراضي العادات خاصة وما يتعلق بها.

يمكن تقسيم نتائج الدراسات السابقة المتعلقة بتوريث أراضي العادات إلى عدة جوانب. الجانب الأول هو مفهوم توريث أراضي العادات في عادات برباتيه بولاية نيجري سمبيلان. لقد حققت تلك الدراسات أن قانون عادات برباتيه أصلها عادة مستمدة من ولاية مينانجكاباو "Minangkabau" في إندونيسيا بعدما هجروا شعبها إلى نيجري سمبيلان في القرن السادس العشر الميلادي (Mualimin Mochammad Sahid, 2018). لقد أسس تلك العادة "Datu Perpatih Nan Sebatang"، وهي عادة تقوم على أساس القبلي. يتمّ تأسيسها من خلال الأمثال والقصائد التي تشكل التشريعات والأنظمة في حياة المجتمع، وينتقل مفهومها وتفسيرها من جيل إلى جيل شفهياً دون أي سجلات مكتوبة، ويتمّ قبوله من جيل إلى جيل دون أي إضافات (Abdul Manan Ismail et.al, 2016). هم يعتبرون النسب من سلالة الأم والنساء مفتاح الكرامة القبلية، هم يعلّمون ويثقفون أعضاء القبائل لاحترام المرأة ومنحها الحماية المناسبة. فتوريث أراضي العادات إلى المرأة من جهة الأم خاصة يمثل وسيلة لتحقيق تلك الحماية (Nadzan Haron, 2011).

أما الجانب الثاني هو تحقيق مدى شرعية توريث أراضي العادات وآراء العلماء حوله. وموقف العلماء في شرعية هذا التوريث ينقسم إلى اثنين؛ الاتجاه الأوّل مثل الشيخ الخطيب المينانجكاباوي والشيخ الطاهر جلال الدين وغيرهما يرون أن هذا التوريث لا يجوز العمل به شرعا لمخالفته أحكام الميراث الإسلامي ويجب إلغائه، وذلك لأنه يخصص المرأة في التوريث دون الرجال بينما الإسلام يعطي حقا لتوريث التركة للرجال والنساء معا حسب نظام الميراث الإسلامي (Mualimin Mochammad Sahid et.al, 2018). أما الاتجاه الثاني مثل الحاج عبد الكريم أمر الله "Hamka"

وهو تلميذ الشيخ الخطيب الميناڠكاباوي يرى أن هذه القضية لا يمكن حلها بشكل مبسط بأن يقول على أنها العادة التي تخالف الشريعة، بل أصدر الفتوى بإسقاطها على الوقف كما فعله عمر رضي الله عنه، أساسه قاعدة الأصول "العادة محكمة" و"العرف قاض" (Mochtar Naim, 1968).

أما الجانب الثالث اكتشاف مستوى ممارسة المجتمع لعادات برباتيه في واقع حياتهم. ووجدت نتائج الدراسة أن مستوى ممارسة المجتمع بشأن أراضي العادات وقوانينها لا تزال مرتفعة ومطبقة، وحتى الآن أراضي العادات الموجودة في بعض المنطقة بولاية نيجري سمبيلان وصلت إلى كمية كبيرة ويملكها كثيرون (Azman Ab Rahman et.al, 2017). تُظهر النتائج أن هناك تقديرا ل 34550.07 فداناً من الأراضي التي تشمل أراضي العادات في نيجري سمبيلان، بل المناطق والمقاطعات التي لديها أراضي العادات أكثر من التي ليس لديها أراضي العادات بناءً على نتائج دراسة أجريت في عام 2017 تضمنت استبيانًا على 520 مستجيبًا في 3 مناطق مختلفة التي تمارس توريث أراضي العادات، 488 منهم لديهم أسر تمتلك أراضي العادات، وهي تساوي 93% (Azman Ab Rahman et.al, 2017).

أما الجانب الرابع تقديم المخرج والحل في تعامل مع توريث أراضي العادات لخروج من دائرة مخالفة الشريعة. العلماء المجيزون العمل بهذا التوريث ذهبوا إلى تفسيره وتكييفه على أقرب الحكم في الفقه إليه وهو الهبة، أو الهبة الأمانة، أو الوقف الذري والقبلي للحصول على الدعم من الشريعة والسماح بإعماله (Mualimin Mochammad Sahid, 2017). فعلى ذلك من المهم دراسة مدى تحقق بينهما.

4. الوقف الذري في الفقه الإسلامي

عرفه السيد السابق بقوله: "والوقف أحيانا على الأحفاد أو الأقارب ومن بعدهم إلى الفقراء، ويسمى هذا بالوقف الأهلي أو الذري" (سيد سابق، 2000). فإن كانت جهة الوقف خاصة بأهله وأقاربه، كان الوقف أهليا أو ذريا. والهدف من الوقف الذري هو الدفاع عن مصير العائلات التي تركها آباؤهم الذين يعتمدون عليهم. ومن روح الشريعة الإسلامية أن يعطي الأولوية لأفراد الأسرة في نيل البر والخير من الشخص قبل الآخرين. علاوة على ذلك، إذا كان أي منهم بحاجة إلى المساعدة، فإن هذا الوقف الذري أفضل لمن هم في أمس الحاجة إليه.

4.1. موقف الفقهاء حول شرعية الوقف الذري

لقد اختلف الفقهاء في مشروعية الوقف الذري وانقسموا إلى قولين (نجبة عمران أحمد الضبع، 2020):

القول الأول: ذهب إلى جواز الوقف الذري، وهو مذهب جمهور الفقهاء. هؤلاء يرون بوجود أقارب فقراء للواقف، فللواقف أن يسد حاجتهم وأن يتصدق عليهم وأن يصل رحمه فيهم بسد حاجتهم وإغنائهم عن السؤال. وإن كان الفقهاء اختلفوا في حالة الوقف على بعض الورثة بوجود آخرين، فأجاز بعضهم ذلك من باب حرية التصرف بالأملاك كسائر التصرفات. ولقد استدل المجيزون للوقف الذري بالآيات الكريمة والأحاديث النبوية وعمل الصحابة. فمن القرآن قوله تعالى: (لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ) [آل عمران:92].

ووجه دلالتها ما جاء في صحيح البخاري (كانَ أبو طَلْحَةَ أكْثَرَ الأنْصَارِ بالمَدِينَةِ مَالًا مِن نَخْلٍ، وكانَ أحَبُّ أمْوَالِهِ إلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وكانَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَدْخُلُهَا ويَشْرَبُ مِن مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: 92] قَامَ أبو طَلْحَةَ إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه

وسلَّمَ فَقَالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى يقولُ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: 92]، وإنَّ أحَبَّ أمْوَالِي إلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وإنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أرْجُو برَّهَا وذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يا رَسولَ اللَّهِ حَيْثُ أرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: بَخٍ، ذلكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذلكَ مَالٌ رَابِحٌ، وقدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ، وإنِّي أرَى أنْ تَجْعَلَهَا في الأقْرَبِينَ. فَقَالَ أبو طَلْحَةَ: أفْعَلُ يا رَسولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أبو طَلْحَةَ في أقَارِبِهِ وبَنِي عَمِّهِ).

أما من عمل الصحابة استدلوا بما رواه الدارمي في سننه (أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه، لا تباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج، فلا حق لها) وفي رواية أخرى في صحيح البخاري (وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فليس لها حق). فلم ترد في رواية البخاري ذات الإشارة التي وردت في رواية الدارمي من تصدق الزبير بدوره على بنيه على وجه التخصيص إلا أن الروايتين اتفقتا على أنه وقفها على بناته في أحوال مخصوصة عينتها الرواية.

أما القول الثاني: من يرى إلى عدم جواز الوقف مطلقا، سواء خيريا أم ذريا. وهو مذهب القاضي شريح، ونقل في رواية عن الإمام أبي حنيفة بعدم لزومه في حال حياة الواقف، وهو ملك يورث عنه إلى أن يحكم حاكم بصحته أو يعلقه على موته، فيأخذ حكم الوصية (ناصر الإسلام الرامفوري). استدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة، منها قوله تعالى: (مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ) [المائدة: 103]، وقوله تعالى: (وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعۡمِهِمۡ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا) [الأنعام: 136]، وما روي عن ابن عباس أنه قال: (لما نزلت سورة النساء قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا حبس بعد سورة النساء)، وما ورد في سنن البيهقي عن شريح أنه قال: (جاء محمد صلى الله عليه وسلم بمنع الحبس)، وقوله (أنه لا حبس عن فرائض الله عز وجل).

وقد رد العلماء الذين أجازوا الوقف على استدلال المذهب الثاني بأن الآيات لا دليل لهم في شيء منها على إبطال الحبس والمنع منه لأنها تقتضي التوبيخ على ما كانت الجاهلية تحرمه على أنفسها من أنعامها، ولم تقصد به وجوه البر أو التقرب إلى الله. أما حديث ابن عباس فإن النهي فيه منصب على الحال التي يكون فيها محاربة لنظام الميراث، وتعمد الإضرار بالورثة، أو إيثار لبعضهم فيه دون بعض دونما سبب شرعي، فإن الذي يقصد بوقفه حرمان بعض الورثة أو كلهم فوقفه باطل، أما من وقف قصد التقرب إلى الله فليس هو المعني بالحديث ولا هو المشار إليه فيه، ومثل حاله كمثل حال الصحابة الذين وقفوا لإضرار ولا لحبس الفرائض ومصادمة شرع الله، وهذا مما يكسب الوقف مشروعيته ويجعله مباحا ويخرج عن كونه المقصود في الحديث المذكور.

أما استدلالهم بحديث القاضي شريح فقد رده الجمهور لعدة أمور، منها، أن هذا الحديث مرسل، كما أن العرب لم تعرف الحبس قبل الإسلام حتى يصدق القول بأن محمدا صلى الله عليه وسلم جاء بمنع الحبس، فإن أحدا من الجاهلية لم يحبس دارا ولا أرضا على وجه من وجوه الخير. ولكن أبا يوسف من الحنفية بعد أن علم بوقوف الصحابة في المدينة أفتى بلزوم الوقف. وبالتأمل في روايات الصحابة وشروطها نجد أن الصحابي يفرد بستانا من ممتلكاته ويجعل غلّته صدقة جارية للفقراء والقربى وابن السبيل وفي سبيل الله، ويتولى هو إخراجها وتوزيعها (نجبة عمران أحمد الضبع، 2020).

4.2. موقف العلماء في تخصيص الوقف للبعض دون البعض

العلماء في مسألة تخصيص الوقف للذكور دون الإناث أو العكس، قد اختلفوا فيها إلى القولين؛ القول الأول: يكره تخصيص الوقف على البعض دون البعض، وهذا مذهب الجمهور. محل الكراهة هو عند الاستواء في الحاجة أو عدمها، وإلا فلا كراهة، وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة (الخطيب الشربيني، 1994). وإن كان على طريق الأثرة فيكره ذلك،

أما إن كان على أن بعضهم له عيال وبه حاجة فلا بأس به. وكذلك لو خصّ الواقف المشتغلين بالعلم من أولاده بوقفه تحريضا لهم على طلب العلم أو ذا الدين دون الفساق أو المريض أو من له فضل من أجل فضيلته فلا بأس به (ابن قدامة، 1997).

أما القول الثاني يحرم تخصيص الوقف لبعض دون البعض، ويجب رده إن وقع، اختاره بعض الشافعية بناء على اشتراط القربة لصحة الوقف، أما إن كان على اشتراط انتفاء المعصية لصحته صح ذلك التخصيص، ولكنهم أكرهوا ذلك (ابن حجر الهيتمي). وعليه أيضا أكثر المالكية، إلا أنهم اختلفوا في رده إن وقع على قولين؛ الأول يجب رده مطلقا، أما الثاني يجب رده إن كان في يد الواقف ولم يحز عنه، فإن حيز عنه أو مات مضى على شرطه (محمد بن يوسف المواق، 1994). من هنا يتبين لنا، أن جميع العلماء من كلي القولين اتفقوا معا على جواز تخصيص الوقف لبعض دون البعض إن كان لمعاني أو لمصالح معتبرة، أما إذا كان التخصيص بقد حرمان البعض دون مبرر معتبر فاختلفوا في ذلك، إما بحرمانه أو بكرهه.

5. مفهوم توريث أراضي العادات في عادات برباتيه

5.1. نظام الأموال في عادات برباتيه

فيما يتعلق بالملكية في عادات برباتيه، هناك أربعة أنواع من الممتلكات التي يمارسها مجتمع مينانجكاباو وهي المال المشترك بين الزوجين "Harta Sepencarian"، والخاصية الناقلة "Harta Pembawa"، والخاصية المنتجة "Harta Dapatan"، والميراث "Harta Pusaka". النوع الأول أي المال المشترك بين الزوجين؛ يعرّف في عادات برباتيه على أنه المال المكتسب من كلي الطرفين معا بعد زواجهما. يرث هذا المال وارثهما ويتم توزيعه تابعا لأحكام الميراث الإسلامي. ثم النوع الثاني أي الخاصية الناقلة؛ يعرفّ على أنه مال الرجل المملوك قبل الزواج. هذا المال إما يحصّله قبل زواجه أو موهوب له من والديه، فإذا مات هذا الرجل فماله مردود إلى وارثه الخاص. ثم النوع الثالث أي الخاصية المنتجة؛ يعرّف على أنه مال المرأة المملوك ساعة الزواج. وهذا المال إما تحصّله قبل زواجها أو بعد طلاقها، فإذا ماتت هذه المرأة فهذا المال ترثه ابنتها (Yasmin Safian et.al, 2017).

أما النوع الرابع أي الميراث؛ يعرّف على أنه أموال، أو منازل، أو أرض، أو مجوهرات وردت من الوالدين أو الأجداد أو الأجيال التي سبقتهم. وهو ينقسم إلى اثنين؛ القسم الأول هو الميراث القبلي "Pusaka Benar" الذي يتكون من الأراضي والحقول وبساتين الفاكهة والمنازل الموروثة من الأم على أرض الميراث. يعطى الميراث القبلي لامرأة من النسل الأم عبر الأجيال، وهي معروفة بنظام "Matrilineal" (Yasmin Safian et.al, 2017). لذلك تمّ تسجيل الأرض باسم المرأة ولا يحق للابن امتلاكها، ولكن يمكنه العيش فيها وانتفاعها. الأراضي الموروثة من نوع هذا الميراث هي التي تسمّي بأراضي العادات. أما القسم الثاني هو الميراث الفردي "Pusaka Sendiri" الذي يتعلق بممتلكات الأجداد الذي يرثها الأبناء من آبائهم من المجوهرات والأراضي والأموال وغيرها التي يكسبها الآباء من جهدهم أو التوريث. هذا الميراث لا يقتصر على المرأة فقط، ولكن يحق للرجال من نفس النسب المطالبة بنصيبهم فيه أو باختصار فهو مشابه بالميراث الإسلامي (Faraded Bt Mohd Dom, 1979). انظر (الرسم البياني 1) لمزيد من البيان.

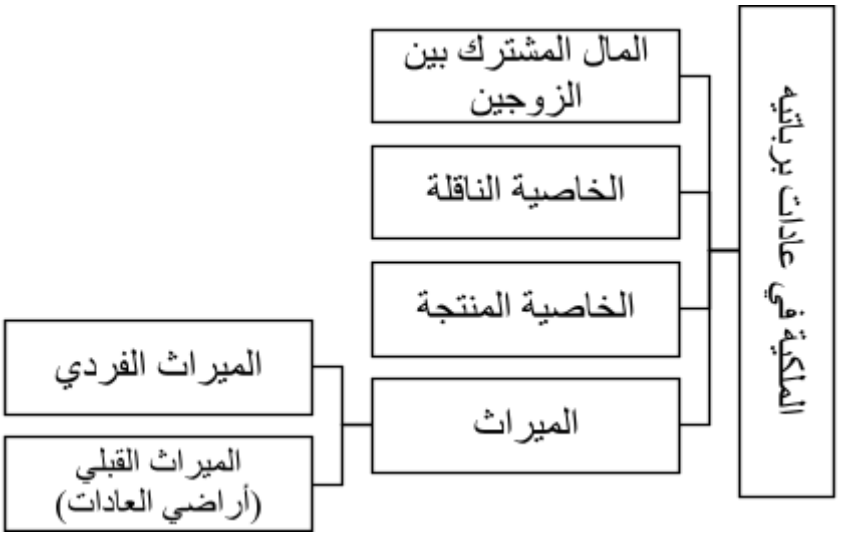

الرسم البياني 1: أنواع الملكية في عادات برباتيه

5.2. طريقة توريث أراضي العادات

مجتمع عادات برباتيه يعتبرون النسب من سلالة الأم والنساء مفتاح الكرامة القبلية، هم يعلّمون ويثقفون أعضاء القبائل لاحترام المرأة ومنحها الحماية المناسبة. فتوريث أراضي العادات إلى المرأة من جهة الأم خاصة يمثل وسيلة لتحقيق تلك الحماية. فالمرأة التي مات زوجها لها ضمان الاستمرار في الحياة والحصول على المسكن ولها مصدر دخل لكسب قمة العيش. بوجود نظام توريث أراضي العادات أصبحت المرأة قادرة على الحفاظ على كرامتها وقبيلتها معا ثم تقوم بتربية الأطفال. يضع قانون عادات برباتيه مكانة خاصة للنساء بصفتهن وارثة لأراضي العادات وينص على أن يعيش الزوج مكان الزوجة للحفاظ على كرامة القبيلة. والرجال لا يرثون أراضي العادات لسبب تمّ اعتبارهم قادرين على العثور على ممتلكاتهم الخاصة بشكل مستقل دون الاعتماد على ميراث أمهاتهم. وفي نفس الوقت في ظروف معينة وفي حالة الضرورة، يسمح لهم بالحصول على حقوق الانتفاع على أراضي العادات بموافقة الوارثات. ولا يملك الرجل سلطة القيام بأي شكل من أشكال المعاملات على أراضي العادات (Nadzan Haron, 2011).

وهناك عدة أشكال توريث أراضي العادات في عادات برباتيه. ذكرت الدراسة أن المجتمع في رمباو "Rembau" يمارس خمسة أشكال من توريث أراضي العادات ألا وهي التوريث المباشر، وتوريث للأخت الكبيرة أو الأخت الصغيرة وبناتهن، وتوريث لأقارب الأم من النساء وبناتهن، وتوريث لأقارب الجد من النساء وبناتهن، وتوريث لأقارب الأجداد من النساء. المراد بالتوريث المباشر هنا هو أن أراضي العادات يورث لمن له حق أصيل في الحصول عليه وهو البنت نفسها. بجانب ذلك، هناك أيضا أشكال أخرى من توريث أراضي العادات ما عدا الخمسة المذكورة ألا وهي التي تتضمن عملية الشراء والبيع أو دفع تعويض لصاحب أراضي العادات. من خلال هذه العملية يمكن لصاحب أراضي العادات أن يبيعها بشرط أن يكون البيع والشراء داخل القبيلة فقط (Abdul Manan Ismail et.al, 2016:12).

تاريخيا، لقد تمّت ممارسة توريث أراضي العادات لفترة طويلة قبل الاستعمار البريطاني لأرض الملايو "Tanah Melayu" (Abdul Manan Ismail et.al, 2016:15). هذه الممارسة من جيل إلى جيل قد حظي باهتمام خاص من المجتمع كله، إنها لا تتوقف عن كونها ممارسة تقليدية فحسب، بل تصبح شكلا من أشكال القوانين التي يسنها المجتمع. في دستور ماليزيا، أراضي العادات في نيجري سمبيلان محمية بموجب "Enakmen Pegangan Adat 1926" لعام

1926، فصل 215. لقد تمّ بالفعل بذل جهود لحماية أراضي العادات من خلال التشريعات القانونية منذ فترة طويلة ومرّت بعدة مراحل قبل الوصول إلى المرحلة النهائية. من هنا يمكننا أن نستنتج ميزات رئيسية لبنية مجتمع عادات برباتيه وهي النسب يحسب من نسل الأم، الإرث يتم عن طريق المرأة، مكان الإقامة بعد الزواج في منطقة والدة الزوجة (Abdul Manan Ismail, et.al, 2016:11)، وتوريث أراضي العادات لا يمارسه بعض الأطراف بشكل عشوائي فحسب، بل تتعزز في المجتمع من خلال تشريعها في قانون رسمي.

6. وجه التوافق بين الوقف الذري وتوريث أراضي العادات

6.1. ملكية أراضي العادات للقبيلة وليست للفرد

أراضي العادات تعتبر العمود الفقري لعادات برباتيه القائمة على النمط القبلي. أراضي العادات والمساكن المبنية عليها لها قيمة عاطفية لأعضاء القبيلة كمنشأ لأسلافهم. يتم الاحتفاظ بأراضي العادات في الأسرة أو القبيلة ولا تقسم على أهل الورثة جميعا (Abdul Kadir Ismail, 1983). ومن أحد أسس عادات برباتيه هو النسب يحسب من نسل الأم، فلذلك لا يرث الرجل تلك الأراضي، ولكن ترثها المرأة فقط. والمرأة التي ترث هذه الأرض لا تملكها ملكا تاما ولا تعتبر الوارثة الحقيقية لها، ولكنها مؤتمنة للأرض من جهة القبيلة فقط (Yasmin Safian et.al, 2017)، ليست لها حرية الاستعمال والتصرف فيها كما تشاء، ولا تتصرف فيها إلا بعد حصول الموافقة من القبيلة، وليست للمرأة البيع أو الهبة أو الوقف أو الوصية، ولكن يمكنها استخدامها في حالة خاصة فقط، فالأرض ملك القبيلة وليست المرأة الوارثة. وهذا يتوافق مع حكم الوقف الذري لأن الجهة هي الأهل والأقارب. فلذلك يتطبق على توريث أراضي العادات حكم الوقف الذري، بصرف النظر من تسميتها بالتوريث لأن المسمّيات نفسها تعني الوقف الذري، ويمكن تفسير التسمية بتوريث الوظيفة أي كالمؤتمن على الأرض من جهة القبيلة.

6.2. مقصد تخصيص المرأة دون الرجال في توريث أراضي العادات

عادات برباتيه تخصّ النساء في التوريث دون الرجال مبنيا على أساس حماية المرأة في حالة الطلاق أو وفاة زوجها وتضمين استمرار حياتها بعد ذلك لحصول على المسكن وكسب قمة العيش. فأصبحت المرأة قادرة على حفاظ كرامتها وتقوم على وظيفتها في تربية الأولاد. أما الرجل لا يرث شيئا من أراضي العادات ولا يملك سلطة القيام بأي شكل من أشكال المعاملات عليها لسبب تمّ اعتباره قادر على كسب النفقة والعثور على ممتلكاته الخاصة بشكل مستقل دون الاعتماد على ميراث أمهاته (Nadzan Haron, 2011)، بل وفق عادة المجتمع أن الرجل يسافر في كثير من الأحيان لإيجاد العمل بعيدا عن القرية.

وتخصيص المرأة في توريث أراضي العادات يحتوي على مصلحة معينة يريد تحقيقها وهي حماية مصالح المرأة في القبيلة، وهي وجه من وجوه الخير والبر يقبلها الإسلام. بالإضافة هذا التوريث لا يمنع الرجل منعا باتا في انتفاع بالأرض، ولكن يسمح لهم بالحصول على حقوق الانتفاع على أراضي العادات بموافقة الوارثات والعيش عليها معا (Nadzan Haron, 2011). ولذلك إذا وزن هذا الأمر على أقوال العلماء في مسألة تخصيص الوقف لبعض دون البعض فإنه يدخل في التخصيص الذي أباحوه العلماء. فالخلاصة، هذان الوجهان يكفيان لحكم على توريث أراضي العادات بأنه يتطابق مع حكم الوقف الذري والعمل به مقبول في ميزان إسلامي.

7. الخلاصة

فالخلاصة، لقد ثار النقاش والجدل العريض حول العمل بتوريث أراضي العادات بين العلماء في شرعيته لما في ظاهره يتصادم مع أحكام الميراث الإسلامي. والعلماء المجيزون قد أباحوه على أساس قاعدة الأصول "العادة محكمة"، فلذلك هم يتكيفون هذا التوريث إلى أقرب حكم متشابه معه في الفقه، وهو الوقف الذري. ومن خلال هذه الدراسة يظهر أن توريث أراضي العادات ينطبق عليه صورة الوقف الذري. ومن ثم يتم بشكل غير مباشر رفض جميع الصور السلبية حول صحة هذا التوريث.

المراجع والمصادر

أولا: المصادر والمراجع بغير اللغة العربية:

Abdul Manan Ismail et al. (2016). *Kedudukan dan Amalan Tanah Adat Menurut Perspektif Syariah*. Negeri Sembilan: Penerbit USIM. pp. 1.

Azman Ab Rahman et al. (2017). "Tahap Amalan Masyarakat Terhadap Tanah Adat dan Undang-undang Tanah Adat: Kajian Di Negeri Sembilan". *Malaysian Journal of Syariah and Law*. Negeri Sembilan: Penerbit Usim Press. Vol 5. No. 1.

Faraded Bt Mohd Dom. (1979). *Persoalan Pembahagian Harta Dalam Adat Perpatih*. (Thesis). Universiti Kebangsaan Malaysia.

Isamail, M. Z., Ahmad, K., Md Ariffin, M. F., & Rosele, M. I. (2013). Pemerkasaan Wakaf Di Malaysia: Satu Sorotan. *In 5th Islamic Economics System Conference (iECONS 2013), "Sustainable Development Through the Islamic Economics System"*.

Mochtar Naim. (1968). *Menggali Hukum Tanah Dan Hukum Waris Minangkabau*. Padang: Center for Minangkabau Studies Press.

Syed, M. G. W. S. A. W. (2010), *"Pembangunan Wakaf Pendidikan di Malaysia"*. Kertas kerja ini telah dibentangkan di Seventh International Conference-The Tawhidi Epistemology: Zakat and Waqf Economy, Bangi.

Mualimin Mochammad Sahid. (2017). "Perwarisan Tanah Adat/Ulayat Di Indonesia Dan Malaysia Dalam Adat Perpatih: Satu Tinjauan Syarak". *Malaysian Journal of Syariah and Law.* Negeri Sembilan: Penerbit Usim Press. Vol. 5. No. 1.

Mualimin Mochammad Sahid. (2018). "Syeikh Ahmad Al-Khatib Al-Minangkabawi dan Pendiriannya Terhadap Pewarisan Harta Dalam Adat Minangkabau: Satu Kajian Perbandingan Dengan Isu Tanah Adat Di Malaysia". *Malaysian Journal of Syariah and Law*. Negeri Sembilan: Penerbit Usim Press. Vol. 6. No. 1.

Nadzan Haron. (2011). *Isu Tanah Adat Perpatih Dan Cadangan Penyelesaiannya*. Negeri Sembilan: Lembaga Muzium Negeri Sembilan.

Setiyawan Gunardi et al. (2017). "Konsep Al-Adah Muhakkamah Dalam Pewarisan Tanah Adat Menurut Adat Perpatih Di Malaysia". *Malaysian Journal of Syariah and Law*. Negeri Sembilan: Penerbit Usim Press. Vol. 5. No. 2.

Yasmin Safian et al. (2017). "Kajian Uruf Sebagai Justifikasi Penerimaan Dalam Tanah Adat-Satu Analisa Fiqh". *Malaysian Journal of Syariah and Law*. Negeri Sembilan: Penerbit Usim Press. Vol. 5. No. 1.

ثانيا: المصادر والمراجع باللغة العربية:

القرآن

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. د.ت. الفتاوى الفقهية الكبرى. د.م: المكتبة الإسلامية. ج. 3. ص. 256.

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. (1997). المغني. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. ج. 8/15. ص. 206.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1993). صحيح البخاري. دمشق: دار ابن كثير. كتاب الزكاة. باب الزكاة على الأقارب. ج. 2/7: 530. رقم الحديث 1392، 2625.

البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر. سنن البيهقي. كتاب الوقف. باب من قال لا حبس عن فرائض الله. رقم الحديث 11687، 11692، 11689.

الخطيب الشربيني، محمد بن محمد. (1994). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. د.م: دار الكتب العلمية. ج. 3/6. ص. 567.

السيد سابق. (2000). فقه السنة. القاهرة: الفتح لإعلام العربي. ج. 3. ص.259.

محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواقي المالكي. (1994). التاج والإكليل لمختصر خليل. د.م: دار الكتب العلمية. ج. 7. ص. 635.

ناصر الإسلام الرامفوري، المولوي محمد عمر. د.ت. البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني. بيروت: دار الفكر. ج. 6. ص. 893.

نجبة عمران أحمد الضبع. (2020). "الوقف الذري بين التنظيم والإلغاء". مجلة القرطاس للعلوم الانسانية والتطبيقية. ج. 7. عدد (1). فبراير. ص. 6-9.

وهبة الزحيلي. (2017). الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر. ج. 10/10. ص. 7601.